الباب الثالث

فى القصر فى الصلاة

الباب الثالث
من القصر
الأول: من كتاب الصلاة
فى صلاة المسافرين

وفيه فصلان:

الفصل الأول
فى القصر

وفيه تسعة فروع:

الفرع الأول
فى مبدأ القصر

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد، عن ابن جريج عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله عز وجل: ﴿**أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس. قال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله عزوجل، بها عليكم فاقبلوا صدقته**» هكذا أخرجه فى كتاب (استقبال القبلة). وأخرجه فى كتاب (الأمالى) عن مسلم وحده بالإسناد قال: قلت لعمر بن الخطاب: ذكر الله تعالى القصر فى صلاة الخوف فإنى أقصر فى غير الخوف، فقال عمر بن الخطاب/ عجبت مما عجبت ٣٠/أ منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: « **صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته**».

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى[١].

فأما مسلم: فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة، وأبى كريب وزهير بن حرب، عن ابن جريج بالإسناد واللفظ، إلا أنه زاد فى أوله قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾ وفى أخرى: عن محمد بن أبى بكر المقدسى، عن يحيى؛ عن ابن جريج.

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٦/ ٤)، وأبو داود فى الصلاة (١١٩٩، ١٢٠٠)، والترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٣٤)، والنسائى ٣/ ١١٦.

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل، ومسدد، عن يحيى، عن ابن جريج، وعن خشيش، عن عبد الرازق، عن ابن جريج بالإسناد قال: قلت، لعمر: أُقصر الصلاة اليوم وإنما قال الله عز وجل: ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم. وفى أخرى : عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرازق، ومحمد بن أبى بكر، عن ابن جريج.

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحق بن إبراهيم، عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج بالإسناد.

وأما الترمذى : فأخرجه عن عبد الله بن كميد عن عبد الرازق عن ابن جريج.

قصرت من الصلاة أقصر قصراً إذا أحذفت بعضها وهو من القصر ضد الطول؛ لأن صلاة الحضر أربع ركعات، وصلاة السفر ركعتان، فتلك طويلة وهذه قصيرة. وأما ما جاء فى رواية أبى داود إقصار الصلاة فإنه على لغة من قال: أقصرت أقصر إقصاراً، واللغة الأولى أكثر وأفصح.

والفتنة : الابتلاء، والمراد بها فى الآية : الاغتيال، والغلبة، والقتال والتعرض بما ذكره، وليست المخافات شرطاً لجواز القصر؛ للإجماع على جوازه مع الأمن، وإنما ذكر الخوف فى الآية لأن غالب أسفارهم يومئذ كانت مخوفة لكثرة العدو بأرضهم وكونهم محدقين بهم من كل جهة، فأينما توجهوا ،واجههم العدو/ ثم وردت السنة بجوازه مع ٣٠/ب
عدم الخوف، ألا ترى كيف أتبعها بذكر صلاة الخوف فقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء: ١٠٢] على أن ظاهر الآية للتخيير، وإليه ذهب الشافعى وسيرد بيان المذهب فى ذلك.

والأمن : ضد الخوف لمن يأمن فهو آمن. والجناح: الإثم، وقوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[النساء: ١٠١] من أوضح الأدلة على أن القصر رخصة؛ لأن العزيمة لا يقال لفاعلها لا إثم عليك فى فعلها، بل يقال له: يجب عليك فعلها، ففى رفع الإثم عن فاعلها دليل على أنها رخصة لا عزيمة، ثم قوله : ﴿ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ أدل دليل على أن أصل الصلاة هو أربع، لأن القصر إنما يكون من شىء أطول منه، فلو كان الأصل فى الصلاة القصر لما قال: أن تقصروا. وكذلك قوله: «صدقة تصدق الله بها عليكم» من أوضح البيان فى كونها للرخصة؛ لأن الصدقة هى ما جاءت عفواً لا كلفة فيها ولا حجر على من أعطيها كأن كان فى ضيق بعدمها فلما خص بها وجد سعة وراحة. والعجب من الشىء :هو استغرابه وخروجه عن أمثاله من الأمور المألوفة،

وحقيقته الأمر الذى يخفى سببه ولا يعرف كيف حدوثه، هذا هو الأصل، وأمر عجيب وعجاب تقول: عجبت من الأمر أعجب عجبا بالفتح، والاسم العُجب بالضم ولذلك يعجب من القصر؛ لأنه خفى عنه سببه إذا كان قد علم أن سبب القصر الخوف من العدو فلما رآه مستمراً مع عدم الخوف أنكره، لأن السبب الذى كان موجباً له زال.

وقوله فأنى تقصر أنى بمعنى أين، فأين ذكر القصر من غير الخوف، أو بمعنى كيف يقصر فى غير الخوف ولم يذكر الله القصر إلا فى الخوف.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن القصر فى الصلاة رخصة وليس بعزيمة، وهو مخير إن شاء قصر/ وإن شاء أتم. وروى الإتمام عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، ٣١/أ وسعد بن أبى وقاص، وأنس، وعائشة، وإليه ذهب الأوزاعى وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وقال مرة: السنة ركعتان ومرة أنا أحب العافية من هذه المسألة وهو المشهور من مذهب مالك.

وقال أبو حنيفة : إن القصر عزيمة ، وهو قول عمرو، وعلى، وابن عمر ، وجابر، وابن عباس ، وبه قال الثورى ، والحسن وقتادة ، وروى عن مالك .

وقال أبو حنيفة: إذا صلى أربعا فإن جلس للتشهد الأول أجزأت عنه الركعتان الأوليان، وكانت الركعتان الآخرتان نافلة، وإن لم يجلس للتشهد الأول وجب عليه إعادة الصلاة. والله أعلم.

الفرع الثانى : فى وقت القصر وموضعه

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن أنس بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وصليت العصر معه بذى الحليفة ركعتين.

وأخبرنا الشافعى، اخبرنا سفيان، عن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أنس بن مالك بمثل ذلك.

وقد أخرجه المزنى، عن الشافعى، عن عبد الوهاب عن أيوب، عن أبى قلابة، عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين. قال: وأحسبه قال: بات بها حتى أصبح.

ورواه حرملة عن الشافعى ثم قال الشافعى: هذا حديث ثابت.

وهو حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكا[١].

فأما البخارى : فأخرجه عن أبى نعيم عن سفيان، عن ابن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة عن أنس.

٣١/ب وأما مسلم / فأخرجه عن خلف بن هشام، وأبى الربيع الزهرانى، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن حماد بن زيد. وأخرجه عن زهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل، بن علية كلاهما، عن أبى قلابة. وفى أخرى : عن سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن المنكدر ، وإبراهيم ، عن أنس.

وأما أبو داود : فأخرجه عن زهير بن حرب عن ابن عيينة عن ابن المنكدر.

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، عن سفيان، عن ابن المنكدر.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة، عن أبى عوانة، عن يحيى بن أبى إسحق بالإسناد.

والظهر : اسم للوقت بعد زوال الشمس ؛ومنه سميت صلاة الظهر وهو من الظهيرة الهاجرة. والعصر : اسم لوقت العشى وبه سميت صلاة العصر، وذو الحليفة: موضع قريب من المدينة إذا تجاوزت العقيق مقبلاً، وبه مسجد لرسول الله ﷺ ، وهو ميقات أهل المدينة منه يحرمون، وميقات أهل الشام إذا كان طريقهم عليه.

والذى أراده الشافعى من هذا الحديث : الاستدلال على أن من أراد سفراً وصلى قبل خروجه فإنه يتم كما فعل رسول الله ﷺ فى صلاة الظهر بالمدينة وقد نوى السفر، ثم صلى العصر بذى الحليفة ركعتين.

وتفصيل المذهب أن من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق بنيان البلد الذى هو فيه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحق، وحكى عن قتادة أنه قال: إذا فارق الجسم، والخندق قصر.

وروى عن الحارث بن أبى ربيعة: أنه أراد سفراً فصلى ركعتين فى منزله وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ . وروى عن عطاء أنه قال: إذا حضرت الصلاة ولم يخرج من بيوت القرية فإن شاء قصر وإن شاء أتم، وروى عن مجاهد أنه قال: إذا خرج نهاراً فلا يقصر إلى الليل، وإذا خرج ليلاً فلا يقصر إلى

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٤٦/١٥٤٧) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٩٠/ ١٠ ، ١١) وأبو داود (١٢٠٢) والترمذى فى الصلاة (٥٤٦) والنسائى ١١٨/٣ .

النهار، وإن كان المسافر بدويا فلا يقصر حتى يفارق جميع البيوت المجتمعة.

وقد أخرج/ الشافعى عن مالك، عن نافع أن ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو ٣٢/أ معتمراً قصر الصلاة بذى الحليفة. قد ذكرنا أن أقْصر لغةٌ فى قَصَره وليست بالعالية وهذه الرواية أخرجها مالك فى الموطأ[١].

الفرع الثالث : فى مسافة القصر

أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أنه سئل القصر إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف.

هكذا أخرجه فى كتاب (استقبال القبلة) وعاد وأخرجه فى كتاب (الأمالى) بالإسناد، وفيه قال: قلت: أقصر إلى عرفة؟ قال لا، ولكن إلى جدة، وعسفان، والطائف، وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم.

قال: وهذا قول ابن عمر بن الخطاب وبه نأخذ . وعاد وأخرجه فى كتاب على، وعبد الله.

قال الربيع: قال الشافعى: بهذا الإسناد أنه قال: تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو ذلك.

هذا حديث صحيح قد أخرجه مالك فى الموطأ[٢] هذا لفظه : أنه بلغه أن عبد الله ابن عباس كان يقصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف، وفى مثل ما بين مكة وعسفان، وفى مثل ما بين مكة وجدة. قال يحيى بن يحيى قال مالك: وذلك أربعة برد، وقال مالك: وذلك أحب ما يقصر الصلاة فيه إلىّ.

الهمزة فى أقصر همزة استفهام دخلت على همزة الفعل المستقبل، وكان الأصل أأقصر فلما التقت الهمزتان لينَّت الثانية فسكنت ومدت الأولى وهما جائزان، وقد قرئ بهما وبإدخال مدة بين الهمزتين.

والماشية: الغنم، ويقع على قليلها وكثيرها ضأنها ومعزها، والجمع المواشى، وكأنها صفة غلبت عليها، أى حيوانات ماشية ثم خصت بهذا النوع من الحيوان، وزاد فى آخر الرواية الثانية: وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم،وهذه الزيادة تتضمن حكماً من أحكام القصر وسير وبيانه.

---

(١) مالك فى الموطأ ص ١٤٧.

(٢) مالك فى الموطأ ص ١٤٨.

٣٢/ب والبُرد : جمع بريد. وهو كلمة / فارسية قالوا : أن أصلها بريدة دم أى محذوف الذنب، وذلك أن نعال البريد كانت تكون محذوفة الأذناب، فعربت الكلمة وخففت، ثم سمى الرسول الذى يركبه بريداً، والمسافة التى تكون بين السكنين بريداً.

والسكة : هى الموضع الذى كان يسكنه الفيوح المرتبون لإيصال الأخبار من رباط أو قبة أو خيمة وبعد ما بين السكنين فرسخان وقيل أربعة فراسخ وهو الصحيح.

وعرفة: موضع الموقف فى الحج. وعسفان : موضع وهو شمالى مكة على طريق المدينة. والطائف: بلد معروف شرقى مكة. وجدة : موضع على ساحل البحر غربى مكة وهذه حدود المسافات التى يجوز فيها القصر لمن يسافر عن مكة، ولذلك قال ابن عباس حين سئل عن القصر إلى عرفة ؟ إنما أراد السائل عمن يخرج من مكة إلى عرفة، هل يقصر أو لا؟ وذلك دون مسافة القصر فلذلك قال ابن عباس: لا، ولكن إلى عسفان وجدة والطائف.

والذى ذهب إليه الشافعى فى مسافة القصر : أن أقلها ستة عشر فرسخاً، وهى أربعة برد. والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل: أربعة ألف خطوة. والخطوة ثلاثة أقدام، وبه قال ابن عباس وابن عمر وإليه ذهب مالك، والليث، وأحمد وإسحق، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة والثورى، والحسن بن صالح: لا يقصر إلا فى ثلاث مراحل أربعة وعشرين فرسخاً وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وسويد بن علقمة وإليه ذهب سعيد بن جبير والنخعى.

قال داود: تقصر فى قليل السفر وكثيره. قال الأوزاعى: تقصر فى مسيرة يوم، وروى ذلك عن أنس. وحكى عن الزهرى أنه قال: يقصر فى مسيرة يوم تام ثلاثين ميلاً.

قال الشافعى: قصر رسول الله ﷺ فى سفره إلى مكة وهى تسع أو عشر، فدخل على أن يقصر فى مثل قصر فيه و أكثر منه. قال: ولم أعلم مخالفاً فى أن يقصر فى ٣٣/أ أقل من سفر رسول الله ﷺ الذى قصر فيه/ وكان الوجه أن يقصر فيما دون يومين، إلا عامة من حفظنا عنه لا يختلف فى أن لا يقصر فيما دونها.

قال: فأما أنا فأحب أن لا أقصر فى أقل من ثلاث احتياطاً على أن ترك القصر مباح. قال: فإن قال قائل: فهل فى أن يقصر فى يومين حجة بخبر متقدم؟ قيل: نعم، عن ابن عباس، وابن عمر، ثم ذكر حديث ابن عباس هذا وقال فى آخره: فأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية، وهو مسيرة ليلتين قاصرتين ذهب الأقدام

وسير النعل. وقال فى مختصر البويطى: ثمانية وأربعون ميلا، وكذا قاله فى الصوم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سالم أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك.

قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

وأخبرنا الشافعى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك. قال مالك فى ذلك" نحو من أربعة برد.

هذا الحديث هكذا جاء فى الموطأ إسناداً ولفظا(١).

وهو مؤكد لما ذهب إليه من تحديد مسافة القصر.

وذات النصب، وريم موضعان بين كل واحد منهما وبين المدينة أربعة برد ستة عشر فرسخاً.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة. هذا حديث صحيح هكذا أخرجه فى الموطأ(٢).

والبريد: أربعة فراسخ وهو دون مسافة القصر فلذلك لم يقصر ابن عمر، هو مؤكد لما تقدم من تقديم مسافة القصر.

قال الشافعى فى القديم: وقال بعض الناس لا يقصر فى أقل من ثلاث. وزعم أن من حجته أن النبى ﷺ قال: « **لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة إلا مع ذى محرم**»(٣) فقيل لبعض من قال هذا، وما سفر المرأة مما يقصر فيه الصلاة أو ما قلتم دون الثلاث سفر وحكيتم ذلك فى الرواية عن النبى ﷺ، قال: لا تسافر امرأة سفراً وقد نهيت المرأة عن السفر مع غير ذى محرم/ للحياطة لها. ثم قال: وقد أخبرنا مالك، عن ٣٣/ب المقبرى، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **لا يحل لامرأة أن تسافر يوما وليلة إلا مع ذى محرم**»(٤). قال الشافعى: أفتقصر الصلاة فى يوم وليلة. وفى رواية أخري عن أبى هريرة كما سبق قوله: ثلاثة أيام فصاعداً وهى التى أشار إليها الشافعى مما احتجوا به ثم احتج بها عليهم.

وفى هذه الأخبار دلالة على أنه لم يقصر بروايتها تقدير السفر إنما أراد بها الحياطة

---

(١) مالك فى الموطأ ص ١٤٧.

(٢) مالك فى الموطأ ص ١٤٨.

(٣) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٦، ١٠٨٧)، ومسلم فى الحج (١٣٣٨/٤١٣، ٤١٤).

(٤) مالك فى الموطأ ص ٩٧٩.

لها بذى محرم مقيمة كانت أو مسافرة سفراً طويلاً أو قصيراً.

وقد أخرج الشافعى فيما ألزم العراقيين خلاف عبد الله، قال فيما بلغه ابن مهدى، عن سفيان الثورى، عن الأعمش، عن عمارة عن الأسود قال: كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا فى حج أو عمرة.

قال الشافعى :وهم يخالفون هذا ويقولون: تقصر الصلاة فى كل سفر بلغ ثلاثاً، وغيرهم يقول: كل سفر بلغ ليلتين. قال: وروى إسحاق بن يوسف وغيره، عن محمد بن قيس، عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود، عن أبيه قال: سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعته بالقادسية فقصر الصلاة بالنجف.

قال الشافعى :وليسوا ولا أحد من المفتين علمته يقول: بها أما هم فيقولون: لا تقصر الصلاة فى أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصر، ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة بل يروون عن حذيفة خلاف قولهم، رووا عن إبراهيم التميمى عن أبيه قال: استأذنت على حذيفة بن اليمان من المدائن فقال: آذن لك على أن لا تقصر حتى ترجع.

قال الشافعى :وهم يخالفون هذا ويقولون يقصر من الكوفة إلى المدائن ويخالفون ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مما ذهبنا إليه.

الفرع الرابع : فى مقدار القصر

أخبرنا الشافعى، أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى بنا ركعتين وأبو بكر وعمر.

٣٤/أ هذا / حديث صحيح متفق عليه. أخرجه البخارى ومسلم والنسائى[1]. فأما البخارى : فأخرجه عن مسدد عن يحيى بن عبد الله بن نافع، عن ابن عمر قال: صليت مع النبى ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته ثم أتمها. وفى أخرى : عن إبراهيم بن المنذر، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عمر، عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر وعثمان صدراً من خلافته.

وأما مسلم : فأخرجه عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمر بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن النبى ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى وغيره

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٢) وفى الحج (١٦٥٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (١٦/٦٩٤، ١٧) والنسائى ٣/ ١٢١.

ركعتين، وأبو بكر ،وعمر وعثمان وصدراً من خلافته ثم أتمها أربعاً. وفى أخرى : عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن أبى أسامة، عن عبيد الله عن نافع وذكره، وزاد فى آخره: فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

وأما النسائى : فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بإسناد البخارى. وفى أخرى : عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب بإسناد البخارى الثانية. قوله: وأبو بكر وعمر معطوفان على الضمير المستتر فى صلى، التقدير: صلى هو وأبو بكر وعمر، فعطف على الضمير المرفوع من غير تأكيد وذلك جائز إلا أن الأولى أن لا يعطف عليه حتى يؤكد، كقوله تعالى : ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[البقرة: ٣٥] وأما العطف فى رواية البخارى فى قوله: صليت مع النبى ﷺ بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر، فإنه عطف مجرور على مجرور ظاهرة فلا يحتاج إلى إعادة حرف الجر، إلا أن إعادته فى مثل هذا الموضع أحسن ؛ للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه وطول الكلام، فكانت إعادة حرف الجر أحسن ، ألا تراه قد أعاد حرف الجر مع عثمان وإنما أعاده لأمرين: أحدهما: زيادة طول الكلام. والثانى: ما أتبعه من قوله: صدراً من إمارته لأنه لولم يعده لكان داخلا فى حكم ما عطف عليه؛ / وحيث كان لم يشاركهم عثمان إلافى بعض ٣٤/ب
مدته، وغير ذلك احتاج أن يعيد حرف الجر لسن الفرض ويصير الكلام كأنه مستأنف، تقديره وصليت مع عثمان صدراً من خلافته ذلك ثم أتمها.

وكذلك فى رواية النسائى : أعاد حرف الجر مع أبى بكر ومع عمر وعثمان. وصدر كل شىء: أول مقدمه ، وقوله فى رواية مسلم: صلى بمنى وغيره يريد غير منى من الأماكن، وإنما رد الضمير مذكراً لأنه أراد بمنى الموضع وأما إتمام عثمان صلاته وترك ما كان عليه فى أول إمارته فقيل: لأنه كان قد نوى الإقامة فلم يقصر وقيل: لأن القصر رخصة وهو مخير بين القصر والإتمام ففعل أحد الجائزين له، وقيل: لأنه كان يؤم الناس كلهم فى الموسم وأهل مكة مقيمون فكان يصلى بصلاتهم وهو تمام. وقيل: إنما أتمها من أجل الأعراب فإنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع.

وأما صلاة ابن عمر إذا صلى خلف الإمام أتم وإذا صلى وحده قصر فلأن متابعة الإمام متعينة فكان يتم معه، وأما فى حالة الانفراد فذاك إليه، وهذا يدل على صحة من ذهب إلى أن القصر رخصة لأنه لو كان عزيمة لما أتم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب مثله. يعنى مثل حديث ابن عمر الذى قبل.

هذا الحديث حديث صحيح، وهو مؤكد لحديث ابن عمر المذكور وليس فيه ما يحتاج إلى شرح لفظ ولا معنى.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب بن أبى تميمة، عن محمد بن سيرين قال: سافر رسول الله ﷺ فيما بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله تعالى، فصلى ركعتين. قال أبو العباس هو الأصم: أظنه سقط من كتابى ابن عباس.

وأخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب السختيانى، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ/ بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين. ٣٥/أ

هذا حديث أخرجه الترمذى والنسائى[1]. فأما الترمذى: فأخرجه عن قتيبة، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس أن النبى ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين.

وكذلك أخرجه النسائى إسناداً ولفظاً. وللنسائى: عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن ابن عوف، عن محمد، عن ابن عباس قال: كنا نسير مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله عز وجل فصلى ركعتين.

الأمن: ضد الخوف، والآمن: اسم فاعل منه، وهو منصوب على الحال من سافر ولما قال: آمنا فأطلق الأمن عقبه بقوله: لا يخاف إلا الله تعالى، فقيد ذلك الإطلاق لأنه واجب، وقد كانت حالة النبى ﷺ كذلك حتى قال فى بعض أقواله: **«إنى أعرفكم بالله وأشدكم له خوفاً»**.

وأراد بقوله: فصلى ركعتين القصر فى السفر؛ فإن القصر لم يكن لأجل الخوف إلا فى ابتداء الأمر، فأما بعد ذلك فقد صار السفر فى الأمن والخوف مبيحاً للقصر، فى قوله: إلا رب العالمين زيادة بيان ليست فى قوله: إلا الله، وذلك أنه لما قال: آمناً ثم أتبعه بالمخافة أضافها إلى رب العالمين، لأن الخوف إنما يكون فى الغالب من العالمين كالآدميين، والشياطين والسباع، والهوام وما يتيقنه الإنسان من مضرات الحيوانات، فلما أطلق الأمن دخل هؤلاء فيه، فلما استثنى وقال: إلارب العالمين يريد رب هذه الحيوانات كلها، فإن العالمين جمع عالم وهو كل موجود سوى الله تعالى، جعل الذى يخافه ربها وأنه بمكانه من الخوف لهذا الوصف وهو الربوبية فليس بها ومع أمنه من هذه الأشياء أن

(١) الترمذى فى الصلاة (٥٤٧)، والنسائى ٣/ ١١٧، ١١٨.

يخاف ربها، وهذا المعنى وإن كان مفهوماً من قوله إلا الله، لكنه فى هذه الرواية أبين فإنه فى تلك يفهم ضمنا وفى هذه يفهم صريحاً.

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه من رواية المزنى/ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن على بن ٣٥/ب زيد بن جدعان، عن أبى نضرة قال: مر عمران بن الحصين فى مجلسنا فقام إليه فتى من القوم، فسأل عن صلاة رسول الله ﷺ فى الغزو أو الحج والعمرة؟، فجاء فوقف علينا فقال: إن هذا سألنى عن أمر فأردت أن تسمعوه وكما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإنا سفر، واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلى إلا ركعتين، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحج عثمان سبع سنين فى إمارته لا يصلى إلا ركعتين وصلاها بعد بمنى أربعا.

هذا الحديث أخرج أبو داود ونحوه أقصر منه(١).

الفرع الخامس : فى الإتمام فى السفر

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن طلحة، عن عمرو ، عن عطاء ابن أبى رباح، عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة فى السفر وأتم.

قال الشافعى: إذا كان القصر فى السفر والخوف رخصة من الله ـ جل ثناؤه ـ كان كذلك القصر فى السفر بلاخوف، فمن قصر فى السفر والخوف قصر بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ، ومن قصر فى سفره بلا خوف قصر بنص السنة، فإن رسول الله ﷺ أخبر أن الله تصدق بها على عباده، ثم استدل بحديث يعلى بن أمية مع عمر بن الخطاب وقد ذكرناه فى الفرع الأول، ثم قال: فدل رسول الله ﷺ على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن تقصروا ثم ذكر حديث عائشة هذا. وقد رواه أبو عاصم، عن عمر بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة أن النبى ﷺ / كان يقصر فى السفر ويتم، ويفطر ويصوم. وقد جاء هذا المعنى عن عائشة ٣٦/أ فى الصحيح من وجوه فى ضمن حديث فلو كان القصر عزيمة لما أتم.

قد أخرج الشافعى رضي الله عنه فيما بلغه، عن أبى معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبد الله: صليت مع النبى ﷺ ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق. قال

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢٢٩) .

الأعمش: فحدثنى معاوية بن قرة أن عبد الله صلاها بعد أربعا فقيل له: عبت على عثمان وتصلى أربعاً فقال: الخلاف شر.

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى [١].

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قُلت: فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال: إنها تأولت كما تأول عثمان.

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه الجماعة إلا الترمذى [٢].

فأما مالك: فأخرجه عن صالح بن كيسان عن عروة.

وأما البخارى: فأخرجه، عن عبد الله بن محمد، عن سفيان، وعن عبد الله بن يوسف، وعن يحيى بن يحيى، عن مالك.

وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبى، عن مالك.

وأما النسائى: فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان وعن قتيبة عن مالك.

الفرض والواجب قد تقدم ذكرهما، وهما عند الشافعى بمعنى واحد.

والحضر ضد السفر وفلان حضرى إذا كان من سكان المدن والقرى، وليس المراد بالحضر هاهنا المدن خاصة إنما يريد به الموضع الذى يقام فيه ويتخذ مسكناً مدينة كان أو صحراء، وذلك لأن صلاة القصر إنما هى مباحة للمسافر وإن كان حضرياً أو بدوياً، والإتمام على المقيم حضرياً كان أو بدوياً.

٣٦/ب وقوله تأولت كما تأول عثمان يريد أن عائشة كانت تتم / صلاتها وهى مسافرة فى بعض أسفارها فلما سُئِل عروة عن ذلك قال: تأولت كما تأول عثمان، وذلك بأن عثمان سنة حج فى خلافته أقام بمكة أياماً فأتم صلاته، لأنه نوى الإقامة بمكة تلك الأيام، إذا نوى المسافر الإقامة بمكان ولو كان صحراء أتم صلاته، فلذلك تأول عثمان وأتم صلاته.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه أن الصلاة إنما فرضت أولاً أربعًا ثم قصرت صلاة

---

(١) البخارى فى الحج (١٦٥٧)، ومسلم فى صلاة المسافرين (١٩/٦٩٥)، وأبو داود فى المناسك (١٩٦٠)، والنسائى ٣/ ١٢٠، ١٢١.

(٢) مالك فى الموطأ ص ١٤٦ والبخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٠) وأبو داود فى الصلاة (١١٩٨)، والنسائى (١/ ٢٢٥، (٢٢٦).

السفر رخصة يدلك قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، والقصر إنما يكون مما هو أكثر منه، فدل ذلك على أن القصر حكم ثانٍ للإتمام.

وقال أبو حنيفة: الفرض أولاً ركعتان، ثم زيد فى صلاة الحضر بعد ذلك عملاً بهذا الحديث.

قال الخطابى: هذا حديث عائشة ليس حديثاً عن النبى ﷺ ولا حكاية عنه إنما هو قولها وهو وإن كان محتملاً أن يكون على ما قالته، فإنها لا يطعن عليها في نقلها وفهمها ومعرفتها، إلا أنها لم تشهد أول زمان الشريعة وفرض الصلاة، فإن الصلاة فرضت بمكة فى أول الإسلام، وقصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة.

قال الشافعى: قول عروة أنها تأولت ما تأول عثمان لا أدرى أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإتمام؟ وكذلك روت عن النبى ﷺ وما روت عن النبى ﷺ وقالت مثله أولى بها. وقد روى عروة عن عائشة أنها كانت تصلى فى السفر أربعاً قال: فقلت لها: لو صليتى ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختى إنه لا يشق على، وهذا يدل على أنها تأولت ما قاله الشافعى، وإلى مثل ذلك ذهب عثمان فى الإتمام.

قال الشافعى: ولو كان فرض الصلاة فى السفر ركعتين لم يتمها إن شاء الله منهم أحد، ولم يتمها ابن مسعود فى منزله ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم، ولكنه كما وصفته/ . ٣٧/أ

الفرع السادس: فى أى الأمرين أفضل

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: « **خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا** » أو قال: ولم يصوموا.

الخيار: جمع خير مشدداً مثل جيد وجياد ويجمع على الأخيار مثل ميت وأموات، ويجوز أن يكون جمع خير مخففاً، والأول الوجه والخيار ضد الأشرار.

وهذا الحديث يدل على أن القصر أفضل، وللشافعى فيه قولان: أحدهما: أن القصر أفضل ونص عليه فى أكثر كتبه، وبه قال مالك وأحمد، وهو الأولى لموافقة من قال: إن القصر عزيمة والقول الثانى: الإتمام أفضل، واختاره المزنى لأنه الأصل والقصر رخصة.

قال الشافعى: وأحب إلىَّ للمسافر أن يقصر ولو أتم ما كانت عليه إعادة لما وصفت من الدلالة، وكل ما كان رخصة أحببت قوله للاستنان بالنبى ﷺ فيه، وليس ترك الرخصة بإفساد للصلاة، ألا ترى أن عثمان بن عفان صلى شطر إمارته، بأصحاب رسول الله ﷺ بمنى فأتمَ الصلاة وصلوا معه، هل يجوز أن يقال هذه الصلاة غير مجزية؟ ولا يجزى هذا العالم؟.

وفى هذا الحديث: دليل على أن القصر رخصة، لأنه قال: « **خياركم الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا** » ولاخلاف أن الإفطار فى السفر رخصة وليس عزيمة ولأنه قال: «**خياركم**» فجعل عملهم بالقصر والإفطار دليلاً على فضلهم، ولو كانت عزيمة لما [قال][1] خياركم، لأن القصر كان يكون واجبا عليهم لا رخصة لهم . والله أعلم.

الفرع السابع : فى اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

٣٧/ب هذا طرف من حديث صحيح/ قد أخرجه عن مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث الذى ذكرناه في أول الفرع الرابع وفى آخره هذا الطرف . وله فى أخرى : عن ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد عن يحيى القطان كلهم عن عبيد الله بالإسناد نحوه.

أما صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر فقد اختلف الأئمة فيها. فقال الشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى وأحمد، وداود : إذا صلى مسافر خلف مقيم أتم؛ لأنه يريد أن يتابعه فى النية والأفعال، وسواء أدرك جميعها أو ركعة فيها أو أقل من ركعة، وقال إسحاق بن راهويه: يجوز للمسافر أن يقصر وإن كان الإمام مقيماً متمًا ، وقال مالك إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم أتمها.

وإنما كان ابن عمر يصلى أربعاً وراء الإمام لأن إمام منى كان مقيماً وابن عمر حاج وحكمه حكم المسافر فكان يتمها إذا صلى مع الإمام ويقصر إذا انفرد.

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمنى أربعاً، لأنه لا يحتمل إلا هذا ، ويكون الإمام من غير أهل مكة يتم بمنى لأن الإمام فى زمان ابن عمر من بنى أمية وقد أتموا بإتمام عثمان، وهذا يدل على أن المسافر إذا أم بقوم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، ولابد منه لتمام المعنى.

لم تفسد صلاتهم؛ لأن صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه.

وقد أخرج الشافعي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا سفر، ثم صلى عمر بمنى ركعتين، قال: قال مالك: ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً.

قال الشافعي في القديم: واحتج بعضهم بأن عمر قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ولم يقل ذلك بمنى وقد يكون إن قال لهم بمكة فقنع بالقول الأول عن القول الآخر، لأنه لما أعلمهم أن فرضه غير فرضهم وأن عليهم الإتمام ولهم القصر/ ٣٨/أ كان ذلك عندهم مجزيا في الموطنين جميعاً ولعله يكون قد قاله ولم يحفظ عنه. والله أعلم.

الفرع الثامن: في الإقامة التي تبطل القصر

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال: سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه: ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة قال السائب بن زيد: حدثني العلاء بن الحضرمي أن رسول الله ﷺ قال: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً».

هذا حديث متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكاً[(١)].

فأما البخاري: فأخرجه عن إبراهيم بن حمزة، عن حاتم، عن ابن حميد بالإسناد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بعد الصدر بمكة كأنَّه يقول: لا يزيد عليها. وله في أخرى عن يحيى بن يحيى، عن سفيان وله روايات أخرى كثيرة.

وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبي، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبد الرحمن بن حميد.

وأما الترمذي: فأخرجه عن أحمد بن منيع، عن سفيان.

وأما النسائي: فأخرجه عن محمد بن عبد الملك بن زنجوية، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن عبد الرحمن. وفي أخرى عن الحارث ابن مسكين، عن سفيان بالإسناد.

---

(١) البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٣٣)، ومسلم في الحج (١٣٥٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٤)، وأبو داود في المناسك (٢٠٢٢)، والترمذي في الحج (٩٤٩)، والنسائي ٣/ ١٢١، ١٢٢.

المقام بضم الميم: الإقامة، وهو مصدر أقام يقيم إقامة، وبفتح الميم: الموضع وهو فى هذا الحديث بالضم لأنه المسؤول عنه لا المكان الذى يقيم فيه.

والمهاجر: الذى ينتقل من أرض أخرى بنية المقام بها، وأراد به فى هذا الحديث الحاج.

والنسك: العبادة والمراد به فى هذا الحديث مناسك الحج جميعها، وإنما سأل عمر ابن عبد العزيز عن المقام بمكة بعد قضاء المناسك، هل ورد فيه سنة؟ وهل هو جائز أو مستحب أولا؟.

والصدر بالتحريك: الاسم من قولك صدرت عن الماء وعن البلد وفى المثل تركته على مثل ليلة الصدر، حين صدر الناس من / حجهم. ٣٨/ب

قال الشافعى: هذا أشبه أن يكون أقصى غاية مقام المسافر وكان ما جاوزه يشبه أن يكون مقام مقيم، فلم يكن بعد يوم كامل إلا أربع، فذهبنا إلى أن من أجمع مقاما أربع فقد خرج من حد مقام المسافر، ليس فى الأربع اليوم الذى دخل فيه ولا الذى يخرج فيه، وذلك أنه فى كليهما مسافر، قال: وأجلى عمر بن الخطاب أهل المدينة من الحجاز وضرب لمن تقدم منهم تاجراً مقام ثلاث فأشبه ما وصفت من السنة.

وقد أخرجه فى القديم، عن الثقة عنده، عن عبيد بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وضرب لمن قدم منهم أجلا ثلاثاً قدر ما يبيعون سلعهم.

قال: فمن أجمع أقام أربع أتم الصلاة، وكان هذا أقل ما قال الناس فيه، فكان أن يتم وله أن يقصر وأحب إلينا من أن يقصر أن يتم.

وتفصيل المذهب فى هذا الحكم أن الشافعى قال: إذا نوى الإقامة أربع أيام سوى يوم قدومه ويوم خروجه فعليه الإتمام، ولا يجوز له القصر، وبه قال عثمان بن عفان، وابن المسيب، ومالك، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: إنه نوى مقام خمسة عشر يوماً مع يوم دخوله ويوم خروجه أتم، ولا يجوز القصر، وبه قال الثورى. واختاره المزنى، وروى عن ابن عباس أنه إن نوى مقام تسعة عشر يوماً وجب عليه الإتمام، وإن كان أقل من ذلك لم يجب عليه وبه قال إسحاق . وقال الليث بن سعد: إن نوى مقام أكثر من خمسة عشر يوماً أتم، وحكى ذلك عن سعيد بن جبير وقال الحسن بن صالح: إن نوى عشرة أيام أتم، وحكى عن الأوزاعى : أنه إن نوى مدة يصلى فيها أكثر من عشرين صلاة أتم. وهذا قريب من

مذهب الشافعى.

وروى عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنتين فكان يقصر فيها. وروى النخعى أن علقمة أقام بخوارزم سنتين فكان يقصر فيهما، وفى هذا الحديث دليل على كراهية المجاورة بمكة وقد / كان عمر بن الخطاب يضرب الناس بعد قضاء مناسك الحج ٣٩/أ ويقول: يا أهل الشام شامكم، ويا أهل اليمن يمنكم، ويا أهل العراق عراقكم.

الفرع التاسع : فى النوافل فى السفر

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك، عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلى مع الفريضة فى السفر شيئاً قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة[1].

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ وزاد :فإنه كان يصلى على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به، وهو عنده وعند الشافعى موقوف على ابن عمر، وأما الباقون فإنهم رفعوه إلى النبى ﷺ.

وأما البخارى : فأخرجه عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن عمر بن محمد، عن حفص بن عاصم قال : سألت ابن عمر عن السبحة فى السفر فقال: صحبت رسول الله ﷺ فلم أره يسبح فى السفر، والله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . وله فى أخرى : عن مسدد، عن يحيى بن عيسى بن حفص بن عاصم، عن أبيه أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة، عن يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد مثل البخارى.

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى، عن عيسى بن حفص مثل البخارى.

وأما الترمذى : فأخرجه عن عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادى، عن يحيى بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: سافرت مع النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها. وقال: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها .

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٥٠ والبخارى فى تقصير الصلاة (١١٠١ ، ١١٠٢) ، ومسلم فى صلاة المسافرين (٩/٦٨٩) ، وأبو داود فى الصلاة (١٢٢٣) ، والترمذى فى الصلاة (٥٤٤) ، والنسائى ٣/ ١٢٢ .

وأما النسائى : فأخرجه عن أحمد بن يحيى، عن أبى نعيم، عن العلاء بن زهير عن عروة بن عبد الرحمن قال: كان ابن عمر لا يزيد فى السفر على ركعتين لا يصلى قبلها ولا بعدها، فقيل له ما هذا؟ قال: هكذا رسول الله ﷺ يصنع. ٣٩/ب /

قوله :إلا من جوف الليل يريد وسطه، ويعنى بها صلاة الليل فإنه كان لا يدعها. فأما النوافل الرواتب التى مع الفرائض فإنه لا يصليها.

والذى ذهب إليه الشافعى : أنه يجوز للمسافر التنفل، ولا يكره وقال بعض الناس: لا يجوز لمن يقصر أن يتنفل؛ لأنه إذا سقط بعض الفرض فلما لا يأتى بالنافلة أولى وهذا لا يلزم، فإنه الترخص لا يمنع من الإتيان بالسنن، ألا ترى أن الماسح على الخفين يأتى بسنن الوضوء، وهذا الحديث عن ابن عمر شاهد بمثله، ألا تراه كان يحافظ على صلاة الليل والنوافل الرواتب آكد منهما.

قال الشافعى : وللمسافر أن يتطوع ليلاً ونهاراً قصر أو لم يقصر، قال: وثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يتنفل ليلاً وهو يقصر، وروى عنه أنه كان يصلى قبل الظهر مسافراً ركعتين وقيل أربع، وثابت عنه أنه تنفل عام الفتح ثمانى ركعات ضحى، وقد قصر عام الفتح.

وهذا الحديث الذى أخرجه الشافعى عن ابن عمر أخرجه فى كتاب (اختلافه مع مالك)، إلزاماً لمالك فى خلاف ابن عمر، وإنما خالفه الشافعى بما ثبت عنده من تنفل رسول الله ﷺ فى السفر، والله أعلم.

* * *

الفصل الثانى
فى الجمع بين الصلاتين

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: فى الجمع مطلقاً

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر / والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى ٤٠/أ الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

هكذا أخرجه فى كتاب (استقبال القبلة)، وعاد وأخرجه فى كتاب (اختلاف على وعبد الله) بالإسناد أن النبى ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى سفره إلى تبوك.

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخارى[1].

فأما مالك: فأخرجه بالإسناد واللفظ، وزاد فيه حديثاً طويلاً يتعلق بعين تبوك ومائها.

وأما مسلم: فأخرجه عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير، عن أبى الزبير بالإسناد قال. خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً. وفى أخرى عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث، عن قرة بن خالد، عن أبى الزبير بالإسناد. وقال: جمع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته.

وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبى عن مالك.

وأما الترمذى: فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الطفيل بالإسناد، أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٤٣، ١٤٤ ومسلم فى صلاة المسافرين (٦/ ٧٠/ ١٠)، وأبو داود فى الصلاة (١٢٠٦)، والترمذى فى الصلاة (٥٥٣)، والنسائى ١/ ٢٨٥.

الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكذلك إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك.

قوله كان يجمع بين الظهر والعصر يقتضى اطراد الحال فى الجمع وتكرار ذلك منه، وكذلك قوله: «كان يصلى» بخلاف ما يدل عليه أنه جمع بين الظهر والعصر فإن هذا اللفظ كما أنه/ يقتضى العموم فى تكرار الجمع يقتضى الخصوص وأنه جمع مرة واحدة. ٤٠/ب

وقوله : فأخر الصلاة يوماً يريد أنه أخر صلاة الظهر إلى أن دخل وقت العصر فصلى الصلاتين معا فى وقت العصر.

وقوله: «ثم دخل ثم خرج» يريد أنه دخل إلى مضربه وموضع نزوله، وهذا اللفظ كأنه يوهم أنه صلى صلاتى الظهر والعصر فى آخر وقت العصر بقوله ثم دخل خرج فصلى المغرب والعشاء وإن كانت ثم تفيد المهلة.

وفيه بيان : جواز تأخير إحدى الصلاتين إلى وقت الأخرى وتقديم إحداهما إلى وقت الأخرى على سبيل التخيير، وهو الذى ذهب إليه القائلون بالجمع.

وقوله : أراد أن لا يحرج أمته: أى لا يضيق عليهم ويشق عليهم فإنهم كانوا يحتاجون إذا كانوا مسافرين أن ينزلوا لكل صلاة فوضع عليهم بالجمع رفقا بهم ورعاية لهم.

وزيغ الشمس: ميلها عن وسط السماء وهو وقت الزوال.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه: أن الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جائز فى السفر الذى يجوز فيه القصر، وروى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد، وأبى موسى الأشعرى، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، ومعاذ بن جبل، وأسامة ابن زيد، وأنس بن مالك ، وبه قال طاوس، ومجاهد، وعطاء بن أبى رباح، وسالم ابن عبد الله، ومالك ، والثورى، وأحمد بن حنبل، وإسحق ، وأبو ثور.

وذهب أبو حنيفة : إلى أن ذلك لا يجوز إلا بمزدلفة وسيأتى بيانه، وبه قال الحسن وابن سيرين، والنخعى، ومكحول، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والمزنى، والجمع عند القائلين به أفضل من الإفراد، اقتداء برسول الله ﷺ، فإذا أراد ذلك نوى تأخير

الظهر إلى وقت العصر، وصلاهما عند دخول وقت العصر أو نوى تقديم العصر إلى الظهر وصلاها فى وقت الظهر، وكذلك المغرب والعشاء.

قال الشافعى فى القديم: يجوز الجمع فى السفر القصير / وبه قال مالك. ٤١/أ

وقال فى الجديد لا يجوز، وهو الصحيح من مذهبه.

قال الشافعى وأصحاب مالك: لما ذكر حديث معاذ هذا فأخذنا نحن وأنتم به وخالفنا فيه غيرنا، فروى عن ابن مسعود أن النبى ﷺ لم يجمع إلا بمزدلفة، ويروى عن عمر أنه ذكر الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر، فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال لم يفعل فقد قال غيره فعل ، وقول من قال فعل أولى أن يؤخذ به، لأنه شاهد والذى قال لم يفعل غير شاهد، وليس فى قول أحد خالف ما روى عن النبى ﷺ حجة، وأما ما كتب به عمر فقد أجاب عنه فى القديم : بأن لا يعرفه عن عمر، وقد يكون السفر عذراً وعمر مع النبى ﷺ فى غزوة تبوك وهو يجمع وعمر أعلم بالله وبرسوله من أن يقول هذا إلا على هذا المعنى.

وأخبرنا الشافعى ـ رضى الله عنه ـ أخبرنا ابن أبى يحيى، عن حسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس، عن كريب، عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر، كان إذا زالت الشمس وهى فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال، وإذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر فى وقت العصر، وقال: وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك.

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه البخارى ومسلم [(١)].

وأما البخارى : فأخرجه عن إبراهيم بن طهمان، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن حبيب الحارثى، عن خالد بن الحارث، عن قرة / عن أبى الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس [(٢)] وذكر الحديث. قال سعيد: فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. ٤١/ب

قوله وهو بمنزله أراد به المكان الذى قد نزله فى سفره أو غزوه.

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١٠٧) ، ومسلم فى صلاة المسافرين (٥٠٧/ ٥١) .

(٢) فى المخطوطة عن ابن مسعود ، والصحيح ما أثبتناه من مسلم .

وقوله في الزوال أى فى وقت الزوال: وهو ميل الشمس عن وسط السماء من جهة الشرق إلى جهة الغرب.

وقوله فى رواية البخارى: إذا كان على ظهر سير، يريد به إذا كان مسافراً، لأنه يجمع بينهما وهو سائر على الظهر واستعار السير ظهراً على سبيل الاتساع والمجاز، لأن المسافر كالراكب على ظهر السير.

والحرج الضيق والإثم وقد ذكُر.

فأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: كان النبى ﷺ إذا عجل فى السير جمع بين المغرب والعشاء. وفى نسخة إذا عجل به السير. هكذا أخرجه فى كتاب (استقبال القبلة)، وقد عاد وأخرجه فى كتاب (على وعبد الله)، عن مالك ، عن نافع، عن ابن عمر. هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه الجماعة من طرق كثيرة(١).

فأما مالك : فأخرجه، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ الشافعى.

وأما البخارى : فأخرجه عن على بن عبد الله بالإسناد قال: كان النبى ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السفر وفى رواية عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى بالإسناد قال: كان رسول الله ﷺ إذا أعجله السير فى السفر وذكر الحديث. قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير فى السفر.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وفى أخرى : عن محمد بن المثنى، عن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: إن رسول الله ﷺ / كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء. ٤٢/أ

وأما أبو داود : فأخرجه عن [محمد بن] (٢) عبيد المحاربى عن محمد بن فضيل عن أبيه، عن نافع، وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة قال: سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق، وفى رواية حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

---

(١) مالك فى الموطأ ص ١٤٤ والبخارى فى تقصير الصلاة (١١٠٦، ١٠٩١) ، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٣/ ٤٢، ٤٣) ، وأبو داود فى الصلاة (١٢١٢، ١٢١٣) ،والترمذى فى الصلاة (٥٥٥)، والنسائى ١/ ٢٨٩ .

(٢) كذا بالمخطوطة .

وأما الترمذى : فأخرجه عن هناد، عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه استغيث على بعض أهله، فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدبه السير.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر وقال: جدبه السير. فقال فى أخرى : جدبه السير أو حز به أمر.

والعجلة : هو البطر، وقد عجل بالكسر رجل عجل وعجول وعجلان، ويجوز أن يكون عجل وعجل وجد به السير يجد إذا أسرع، وأصله من قولك : جد فى الأمر يجد وأجد فيه يجد إذا اجتهد، ويقولون هو على جد أى على عجلة أمر.

الشفق : هو الحمرة الباقية فى الأفق بعد مغيب الشمس، وإليه ذهب الشافعى وروى ذلك عن، عمرو ابن عمر وابن عباس، وهو قول مكحول، وطاوس، ومالك، والثورى، وابن أبى ليلى وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: هو البياض الذى يبقى فى الأفق بعد مغيب هذه الحمرة، وروى ذلك عن إبراهيم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعى، وقد جاءت اللغتان معا فهو من الأضداد.

وقوله: لايسبح بينهما، يريد بالسبحة النافلة من الصلاة وقد تقدم بيانها.

وقوله: استغيث على أهله أى استعجل فى مسيره، وذلك أن زوجة عبد الله بن عمر وهى صفية بنت أبى عبيد كانت مريضة، وكان ابن عمر قد خرج يريد أرضاً له فأرسلوا إلى طريقه من يستعجله ليدركها قبل أن تموت.

وحزبه الأمر يحزبه : اشتد عليه وناله منه مشقة، أو كان عنده منها.

وقد اختلفت / ألفاظ هذا الحديث مع اتفاق المعنى أو ما يقاربه فجاء فى رواية ٤٢/ب
عجل فى السير، وفى أخري: أعجله السفر، وفي أخرى عجل به أمر، وفى أخرى حزبه أمر.

فأما عجل فى السير، فإن العجلة مخصوصة بذاته إلى إدراك أن يبين الأمر الذى كانت العجلة فيه ولأجله، عدّاه بفى الدالة على الظرفية فقال: فى السير، كما تقول عجلت فى الكلام، وفى الأكل ونحو ذلك.

وأما عجل به السير فإن نقل العجلة من اختصاصها بذاتها إلي السير، وجعل السير

هو الفاعل للعجلة، ثم لما أراد أن يبين مستند العجلة وعمن هى أدخل حرف الجر هو باء الإلصاق على ضميره فقال عجل به السير، وبينهما فرق دقيق، وذلك أن عجل به السير تكون العجلة جامعة للسير وله وكأن السير عجل وأخذه معه. وأما عجل فى السير : فإن العجلة مخصوصة دون السير، وإن كانت العجلة لازمة للسير إلا أنها باللفظ الأول أشمل وأظهر، ولذلك تقول: إنها أبلغ، وأما جد به السير : فإنه مثل عجل به السير فيما ذكرناه من البيان وليس بينهما فرق إلا ما بين لفظى عجل وجد، فإن عجل صريح في السرعة ، وجد كناية عنه، ولو كانا بمعني واحد لكان فى عجل من كثرة الاستعمال والظهور ما يرجح جانبها على جانب جد، ولقائل أن يقول: إن في جد من معنى الاجتهاد ما يقابل الظهور وكثرة الاستعمال الذى فى عجل أو بفصله، وكلا الأمرين محتملان.

وأما عجله السير : وكأن السير هو الذى حمله على العجلة، وهو دون عجل فيه، وعجل به، وجد به، فإن فعل به أبلغ من أفعل، ألا ترى أنك إذا قلت ذهبت يزيد أبلغ من قولك أذهبته، وذلك أن ذهبت به معناه أنك أخذته من مكانه استصحبته وذهبت فأعدمته وأخليت مكانه ولم يبق له فيه ولا لك أثر، وأما أذهبته فلا يدل على أنك ذهبت أنت ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠] لم يقل أذهب.

٤٣/أ وأما قوله أعجله السفر : / فإن السير بعض أحوال المسافر وحكمه حكم أعجله السير، وأما قوله أعجله السير، فى السير فإن فيه زيادة إيضاح لئلا يتوهم أن السير لم يكن فى سفر، ولا يخلو من حالتين: إحداهما: أن يكون سفراً لا تقصر فيه الصلاة وهو المراد فى الحديث، لأن الفقيه متي أطلق لفظ السفر وقرن به أحكام القصر والجمع والفطر فإنما يعنى به سفراً مخصوصاً عنه، والحالة الثانية: أن لا يظن أن السير كان فى ضواحى البلدة ومنتزهاتها فإنه يسمى سيراً ولا يسمى سفراً، ولأنا قد قُلنا أن السير أحد ما يشتمل عليه السفر فأضاف لفظ السير إلى السفر ليزول هذا الوهم.

وأما قوله : عجل به أمر فحكمه حكم عجل به السير، إلا أن فى لفظة أمر وإبدال السير بها فائدة من وجه، وخللاً من وجه، فأما الفائدة : فلأنها أعم من السير والسفر وهو الحقيقة السفر الموجب للعجلة، وإضافة العجلة تارة إلى السير وأخرى إلى السفر فإنما هو محال وإنما جاز ذلك لقرب ما بينهما ولفهم المعنى؛ فإن المسافر ما يسرع فى سيره إلا لباعث فى نفسه اقتضى السرعة، فذكر فى هذه الرواية السبب الأصلى، وكنى

عنه بقوله أمرٌ أى حال تجددت له. وإما تحلل الحادث بها : فإنه لفظ مطلق غير مقيد لأنه قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر فعل كذا وكذا، ولم يتعرض للسفر فيوهم إطلاق هذا اللفظ جواز الجمع فى كل حال وليس كذلك، وإنما أطلق لفهم المعنى وإن الخطاب إنما وقع فى حالة السفر.

وأما حزبه أمر : فحكمه حكم عجل به أمرُ وليس بينهما فرق إلا بين ما عجل وحزب من الاختلاف فى المعنى، فإن حزب فعل متعدٍّ وعجل فعل قاصر ومعناها قد تقدم بيانه.

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب الأسدى/ قال: خرجنا مع ابن عمر إلى الجماء فغربت ٤٣/ب الشمس. فهبنا أن نقول له إنزل فصلى ، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثاً ثم سلم، ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إليّ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

هذا الحديث أخرجه النسائى[1] عن إسحق بن إبراهيم ، عن سفيان بالإسناد وقال: إن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش.

هذا الحديث وإن كان قد جاء مفرداً فى المسند، فيشبه أن يضاف إلى حديث ابن عمر الذي قبله لأن المسند منه هو المسند فى ذلك.

قوله : حتى ذهب بياض الأفق يريد به الشفق على قول من قال الشفق هو البياض. وفحمة العشاء أول إظلامه .

وقوله صلى ثلاثاً يريد المغرب، وقوله ثم صلى ركعتين يريد العشاء مقصورة.

والذى جاء فى مسند الشافعى: خرجنا مع ابن عمر إلى الجماء بالجيم والمد، والذى جاء فى سنن النسائى : الحمى بالحاء المهلة والقصر، فإن لم يكن الغلط من أحد الناسخين وإلا فهما اسمان لموضعين من أراضى المدينة قريباً منها فأما الجماء فقد جاء ذكرها فى الشعر قال أبو قطيفة.

فالقصر والنحل فالجماء بينهما . . . أشهى إلى القلب من أبواب جيرون

فالجماء : قريب من العقيق، وقصر سعيد بن العاص، وأما الحمى : فالظاهر أنه النقع بالنون والقاف وهو الذى كان قد حمى لإبل الصدقة والغنائم.

---

(١) النسائى ١/ ٢٨٦، ٢٨٧.

وقد أخرج الشافعى ﷺ فيما بلغه، عن الليث، عن عقيل عن الزهرى، عن أنس ابن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم ينزل فيصليهما معاً.

ورواه فى القديم قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن ليث بن سعد بهذا الإسناد وذكره.

هذا حديث صحيح. أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى[١].

٤٤/أ وقد أخرج عن حاتم بن إسماعيل / عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: فراح رسول الله ﷺ يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ثم صلى الظهر والعصر معاً، وهذا طرف من حديث طويل وقد أخرجه مسلم وأبو داود[٢] وهو الحديث الذى يتضمن حجة الوداع.

وقد أخرج الشافعى ﷺ فى القديم، عن مالك، عن يحيى بن سعيد قال: قلت لسالم ما أشد ما رأيت ابن عمر أخر الصلاة قال: غربت الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق.

قال: وأخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن سالم مثله. قال: قلت: أى ساعة تلك ؟ قال: ذهبت ثلث الليل أو ربعه. وقد رواه سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد وذكر ما بينهما ثمانية أميال.

الفرع الثانى: فى الجمع بمزدلفة

أخبرنا الشافعى ﷺ أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بمزدلفة جميعاً.

هذا حديث صحيح. أخرجه البخارى ومسلم، والجماعة[٣].

فأما مالك: فأخرجه إسناداً ولفظاً.

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١١)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٤/٧٠٤/٤٦)، وأبو داود فى الصلاة (١٢١٨)، والنسائى ١/ ٢٨٤.

(٢) مسلم فى الحج (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود فى المناسك (١٩٠٥).

(٣) مالك فى الموطأ ص٤٠٠ والبخارى فى الحج (١٦٧٣)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٣/٧٠٣/٢٧٦، ١٢٨٨/٢٨٧)، وأبو داود فى المناسك (١٩٢٦، ١٩٢٧) والترمذى فى الحج (٨٨٧)، والنسائى ١/ ٢٩١.

وأما البخاري : فأخرجه عن آدم [عن] [(١)] بن أبى ذئب، عن الزهرى بالإسناد قال: جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء يجمع كل واحدة منها بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على أثر كل واحدة منهما. وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك إسناداً ولفظاً. وفى رواية : عن حرملة بن يحيى[عن] [(٢)] ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء يجمع ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلى يجمع كذلك حتى لقى الله ـ عز وجل ـ .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى عن مالك إسناداً ولفظاً. وفى أخرى عن أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد، عن ابن أبى ذئب عن الزهرى .

وأما / الترمذى فأخرجه عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان، عن ٤٤/ب
سفيان الثورى، عن أبى إسحاق،عن عبد الله بن مالك أن عبد الله بن عمر صلي يجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا فى هذا المكان.

وأما النسائى : فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد، عن عبد الرحمن، عن مالك بالإسناد واللفظ ولم يقل جميعاً.

المزدلفة : بضم الميم وكسر اللام: اسم لموضع مخصوص معروف بين عرفات، وهو موقف الحاج والمبيت به، قالوا : يسمى بذلك لأن إبراهيم الخليل ازدلف إليها لما أمسى بعرفة أى قرب منها، وجمع: اسم علم المزدلفة.

قالوا: إنما سمى جمعاً لأن آدم عليه السلام اجتمع فيه بحواءٍ بعد أن أهبطا، وقيل لأن الناس يجتمعون فيه بين صلاتى المغرب والعشاء.

والسبحة : اسم لصلاة النافلة وقد ذكر فيما مضى.

والنداء : يريد به الأذان.

والذى ذهب إليه الشافعى : أنه يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، ويقيم لكل واحدة منهما، وهل يؤذن للأولى فيهما؟ فيه خلاف.

وقال أبو حنيفة : يجمع بينهما بإقامة واحدة ولا يجزئه التفريق فى وقتيهما عنده، وعند محمد بن الحسن، ويجزيه عند الشافعى ومالك، وأبى يوسف، وأحمد.

---

(١) ما بين المعقوقتين سقط من المخطوطة وقد أثبتناه من البخارى .

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من المخطوطة وقد أثبتناه من صحيح مسلم .

وقد أخرج الشافعى - رضى الله عنه - عن رجل، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة، فإنه جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء، وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها.

قال الشافعى: ولو كان صلاها بعد الفجر لم يقل قبل وقتها ولقال فى وقتها الأول.

قال: وروى ابن مهدى، عن أبى إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يصلى الصبح بجمع ولو أن متسحراً يتسحر لكان ذلك.

قال الشافعى: ولم يختلف أحد فى أن لا يصلى أحد الصبح غداة جمع ولا فى غيرها إلا بعد الفجر، وهم يخالفونه/ أيضاً فى قوله: أن النبي ﷺ لم يجمع إلا بين ٤٥/أ
المغرب والعشاء، ويزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

وكذلك نحن نقول: السنة التى جاءت عن النبى ﷺ قال: وقد روينا أن النبى ﷺ جمع بين الصلاتين فى غير ذلك الموطن، يريد ما تقدم من حديث معاذ بن جبل وابن عمر، وابن عباس، والله أعلم.

الفرع الثالث : فى الجمع بعذر المطر

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن أبى الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر.

قال: أرى ذلك فى مطر.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة[1].

أما مالك : أخرجه إسناداً ولفظاً.

وأما البخارى: فأخرجه عن أبى النعمان، عن حماد بن زيد، وعن آدم، عن شعبة، وعلى ، عن سفيان كلهم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس.

وأما مسلم : فأخرج عن أبى بكر، عن ابن عيينة، وعن أبى الربيع، عن حماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد. عن يحيى بن يحيى عن مالك

(١) مالك فى الموطأ ص ١٤٤ ومسلم فى صلاة المسافرين (٥٠٥/٧٠/٤٩، ٥٤) وأبو داود فى الصلاة (١٢١٠) والترمذى فى الصلاة (١٢١٠) والترمذى فى الصلاة (١٨٧) والنسائى ١/ ٢٨٦ .

ولهما روايات أخرى كثيرة.

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن محمد المحاربى، عن عبد العزيز بن محمد، عن مالك، وعن سليمان بن حرب، ومسدد، وعمرو بن عوف، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار.

وأما النسائى: فأخرجه، عن قتيبة، عن سفيان عن عمرو بن دينار، وعن قتيبة، عن مالك بالإسناد.

وقد روى المزنى ، عن الشافعى ، عن سفيان ، عن أبى الزبير بالإسناد قال: صليت مع النبىﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً من غير خوف، قلت: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

وروى المزنى أيضاً عن الشافعى، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صليت مع النبيﷺ بالمدينة / ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً. ٤٥/ب

قوله: جميعاً ظاهره يقتضى أن يكون جمع بين الصلوات والأربع لأنه قال : صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فجمعها بواو العطف، ثم قال: جميعا، وليس الأمر على الظاهر يريد أنه صلى الظهر والعصر جميعاً، وصلى المغرب والعشاء جميعاً، وإنما حسن ذلك لفهم المعني، وأنهم قد عرفوا معرفة سالفة أن الجمع بين الصلوات إنما يكون بين الظهر والعصر جميعاً وبين المغرب، والعشاء معاً، فجاز هذا الإطلاق لهذه المعرفة السابقة.

وقوله: من غير خوف ولا سفر، لأن الصلاة إنما تقصر وتجمع فى الخوف والسفر، فلما أخبر أنه جمع بينهما وكان بالمدينة احتاج أن يقول : من غير خوف ولا سفر، تبينًا للحال المخالفة لأصل، ليعلم أن الجمع لم يكن فى مظنته المعهودة.

وقد قال الشافعى: أمّ جبريل ـ عليه السلام ـ رسول اللهﷺ فى الحضر ولا مطر وقال: ما بين هذين وقت ، فلم يكن لأحد تعمد أن يصلى بالصلاة في حضر ولا مطر إلا فى هذا الوقت، ولا صلاة إلا منفردة، كما صلى جبريل عليه السلام بالنبىﷺ ، فصلى النبى بعد مقيما في عمره ، ولما جمع النبىﷺ بالمدينة آمناً مقيماً لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث، أو يكون الحال التى جمع فيها حالاً غير الحال التى فرق فيها، ولم يجز أن يقال : جمعه فى الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين: أنه يوجد لكل واحد منهما وجه، وإن الذى رواهما معاً واحد وهو ابن عباس. فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده، فلم يكن إلا المطر، والله أعلم.

إذا لم يكن خوف ووجدنا فى المطر عليه المشقة العامة فقلنا: إذا كانت العلة من مطر فى حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الجمع بين صلاتى الظهر والعصر، وبين صلاتى المغرب والعشاء يجوز فى المطر / للمقيم كما يجوز للمسافر، وروى ذلك، عن عبد الله ابن عمر ،وهو مذهب الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم ابن محمد، وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار. وبه قال مالك، والليث، والأوزاعى، وإسحاق، وأبو ثور، إلا أن مالكاً وأحمد أجازا ذلك في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر. ٤٦/أ

وقال أبو حنيفة وأصحابه والمزنى: لا يجوز، وقال الشافعى: يجوز تقديم الثانية إلى الأولى فأما تأخير الأولى إلى الثانية. ففيه قولان: كان فى القديم والإملاء يبيحه فى وقت إحديهما كيف كان أخف عليه قياساً على السفر.

وقد أخرج الشافعى فى القديم، عن مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم [١].

قال الشافعى: وأخبرنا بعض أصحابنا عن العمرى، عن نافع، عن ابن عمر أنه جمع بينهما قبل الشفق.

قال: وأخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله أن ابن عباس جمع بينهما فى المطر قبل الشفق.

وقال الشافعى: وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن زيد قال: رأيت سعيد بن المسيب جمع مع الأمراء قبل مغيب الشفق.

***

(١) مالك فى الموطأ ص ١٤٥.